

الخلافة

[102] وقال الحسين الكرابيسي (1) من أصحاب الشافعي: تصير للتجارة بمجرد النية. وبه قال أحمد وإسحاق (2). دليلنا: إنا قد اتفقنا أنه إذا اشترى بنية القنية لا يلزمه زكاته، فمن ادعى أن بالنية عاد إلى التجارة فعليه الدلالة. مسألة 118: النصاب يراعى في أول الحول إلى آخره، وسواء كان ذلك في الماشية أو الأثمان أو التجارات. وقال أبو حنيفة: النصاب في طرفي الحول، وإن نقص فيما بينهما جاز في جميع الأشياء، الأثمان والمواشي. وبه قال الثوري (3). وقال الشافعي: وأصحابه فيه قولان: وقال أبو العباس: لا بد من النصاب طول الحول في المواشي والأثمان والتجارات (4). وقال باقي أصحابه: مال التجارة يراعى فيه النصاب حين حول الحول، فإن كان في أول الحول أقل من نصاب لم يضره ذلك، فأما الأثمان والمواشي فلا بد فيها من النصاب من أوله إلى آخره (5). دليلنا: إن ما اعتبرناه لا خلاف أنه يتعلق به زكاة، وما ادعوه ليس عليه دلالة.

(1) الحسين بن علي البغدادي الكرابيسي -

نسبة إلى بيعه الكرابيس - فقيه محدث، صلب الشافعي، وأخذ العلم عنه، مات سنة 245 وقيل: 248 هجرية. تاريخ بغداد 8: 64، ووفيات الأعيان 1: 181، وطبقات الشافعية: 6، وتهذيب التهذيب 2: 359، وشذرات الذهب 2: 117. (2) المغني لابن قدامة 2: 624، والمجموع 6: 48 - 49. (3) المبسوط 2: 172، وفتح القدير 1: 528، وتبيين الحقائق 1: 280، وبداية المجتهد 1: 263. (4) المجموع 6: 55. (5) المجموع 6: 55، والوجيز 1: 94، والمبسوط 2: 172، وكفاية الأخيار 1: 117.